قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم التحليل والتنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفـاق منحة مجموعـة النتـائج لبرنـامج دعـم التحليل والتنميـة بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة والولايات المتحدة الأمـريكيـة الممثلة من خلال الوكـالة الأمـريكيـة للتنميـة الدوليـة ، الموقـع فـى القاهرة بتـاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٧٢)

اتفاق منحة مجموعة النتائج
لبرنامج دعم التحليل والتنمية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٧٢)

اتفاق

منحة مجموعة النتائج

لبرنامج دعم التحليل والتنمية

بتـــاريـــخ ١٩٩٧/٩/٢٩

بيـــــن

حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح) و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (٢-١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذه الاتفاقية هى تحديد وتنمية وتنفيذ ومراجعة وتقييم أولويات أنشطة التنمية المختارة من أجل دعم توسيع قاعدة استقرار التنمية مع زيادة العمالة وتحسين مستوى المعيشة فى مصر .

بند (٢-٢) ملحق ١ الوصف التفصيلى :

ملحق ١ المرفق يوضح وصفا لأنشطة ونتائج هذا الاتفاق ، ويصف المؤشرات

التى ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج ، فى حدود التعريف السابق للنتائج فى بند ٢-١ ، ويمكن تغييره عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمة الطرفين :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة لتحقيق النتائج المحددة فى هذا الاتفاق ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ ، المعدل ، تمنح المنوح طبقا لشروط هذا الاتفاق مالا يزيد عن خمسة ملايين دولار أمريكى (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) « منحة » .

(ب) إجمالى المساهمة المقدرة للوكالة تبلغ إجمالى المساهمة المقدرة للوكالة للنتائج المحققة خمسة وعشرين مليون دولار أمريكى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) سيتم تقديمها تراكميا ، التراكمات اللاحقة ستكون فى ضوء الأموال المتاحة للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق الثنائى للطرفين - فى وقت كل تراكم لاحق عند التقدم .

بند (٣-٢) مساهمة المنوح :

(أ) يوافق المنوح أو يعمل على تقديم كافة الأرصدة - بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة والمحددة فى الملحق رقم (١) - وكافة الأرصدة الأخرى المطلوبة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج وذلك قبل أو فى تاريخ الاكتمال .

(ب) مساهمة المنوح النقدية بالجنيه المصرى لن تقل عن المعادل لمبلغ ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعة وعشرين ألف دولار أمريكى (٨,٨٢٤,٠٠٠ دولار أمريكى) ، شاملة المساهمات العينية ، ويقوم المنوح بتقديم تقرير سنوى على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو ٢٠ سبتمبر عام ٢٠٠١ أو التاريخ الذى يقع عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج والنتائج الوسيطة تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة من الممكن أن تخول السحب من المنحة لخدمات أنجزت أو لسلع قدمت بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة المذكورة فى خطابات التنفيذ يتم تسليمها للوكالة فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة بعد هذه المدة - أو فى أى وقت أو أوقات - أن تخطر الممنوح كتابة وتخفض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه مطلوب للسحب مصحوبا بالمستندات المؤيدة اللازمة السابق الإشارة إليها فى خطابات التنفيذ ولم يتم استلامها قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول :

يقوم الممنوح قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة لأى مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٧-٢ ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص منهم

بند (٥-٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فورا عندما تقرر أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة سلفا قد تم استيفاؤها .

بند (٥-٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى بند (٥ - ١) هو ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، فيمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار المنوح كتابة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦- ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) للاتفاق فإن الهيئة الحكومية المصرية والمتلقية للخدمات والسلع ستقوم بما يتناسب - ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بسداد هذه المبالغ من الأرصدة غير التى توفرها هذه المنحة .

بند (٦- ٢) المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق المنوح على أن تقوم الهيئة الحكومية المصرية والمتلقية للخدمات والسلع وفى جميع الحالات الأخرى وزارة التعاون الدولى بتقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك وأى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية مثل السلع (شاملة المركبات) والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها فى البند (ب - ٤) فى الملحق (٢) من الاتفاق .

بند (٦- ٣) المراقبة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق . باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، ويشمل البرنامج خلال مرحلة تنفيذ الاتفاق وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك على مايلى :

(أ) تقارير المتابعة الدورية عن مؤشرات تقدم الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم أو مراجعة رسمية للاتفاق فى المراحل الحاسمة خلال تنفيذه استخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهدافه . و

(جـ) ملخص الإنجاز والأثر على التنمية الذى تحقق كنتيجة للاتفاق .

بند (٦- ٤) التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧- ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨- ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السابقة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧- ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل النتائج الوسيطة . تقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانونا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧- ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها.

بند (٧- ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧- ٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم : **ظافر سليم البشرى**
الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم : **د / حسن سليم**
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم : **إدوارد ووكر**
الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم : **تونى كريستيانس**
الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

ملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

لبرنامج دعم التحليل والتنمية

(٢٦٣ - ٢٧٢)

اولا - مقدمة :

يصف هـذا الملحق الأنشطة التى سيتم تنفيذهـا والنتائج التى سيتم تحقيقها من خلال التمويل المقرر بموجب هذا الاتفاق ، يجوز تفسير هذا الملحق بما يؤدى إلى تعديل أى تعريفات أو نصوص بالاتفاق .

ثانيا - خلفية :

منذ عام ١٩٧٥ قامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتمويل سلسلة من المشروعات التى تدعم الدراسات الفنية ، دراسات الجدوى ، تصميم المشروعات ، التقييم والمراجعة ، مساعدات فنية لأنشطة مختارة ، مؤتمرات وندوات وأنشطة الهيئات التطوعية الخاصة ، هذه المشروعات مكنت حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تحديد ، تطوير ، تنفيذ ، مراجعة وتقييم الأنشطة المختارة بقطاعات الاقتصاد المصرى المختلفة . ومازالت كل من الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مستمرة فى تطلب نظام دعم بسيط ومرن للاستجابة إلى نطاق واسع من أولويات الأنشطة التى تلتقى مع الأهداف الاستراتيجية الحالية .

ثالثا - التمويل :

الخطة المالية لمجموعة النتائج موضحة بالمرفق رقم (١) لهذا الوصف التفصيلى . يمكن إجراء بعض التعديلات على الخطة المالية بواسطة ممثلى الأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمى للاتفاق .

وذلك إذا كانت هذه التعديلات لا تسبب (١) زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية والمحددة فى البند (٣ -١) من الاتفاق أو (٢) تخفيض مساهمة الممنوح والمحددة فى البند (٣ - ٢) من الاتفاق .

رابعا - النتائج المرجوة:

النتائج المرجوة من اتفاقية مجموعة النتائج هذه هى تحديد ، تنمية ، تنفيذ ، مراجعة وتقييم أنشطة التنمية المختارة ذات الأولوية . والنتائج المتعلقة بذلك والمسائل الاستراتيجية لدعم توسيع أسس التنمية المستقرة مع زيادة العمالة وتحسين مستوى المعيشة فى مصر . سيتم تحديد بعض النتائج المرجوة على أساس كل نشاط على حدة مع ربطها بهدف أو أكثر من الأهداف الفرعية و / أو الأهداف الإستراتيجية .

خامسا - المؤشرات :

طبقا لما هو ملائم ، فإن المؤشرات الدالة على مستوى النشاط سوف يتم تقديمها كجزء من المشروع المقترح لكل نشاط ممول فى نطاق الاتفاق .

سادسا - الانشطة / الانشطة المختارة :

(أ) مجالات الأنشطة : سوف تدعم اتفاقية مجموعة النتائج لبرنامج دعم التحليل والتنمية مجالات الأنشطة التالية :

١ - التحليلات الاستراتيجية : يشمل هذا المجال العديد من الدراسات التحليلية والمتشابكة التى تتعامل مع الموضوعات التى تؤثر على إنجاز الخطة الاستراتيجية . مثل هذه الموضوعات قد تتضمن تحليلا للعمالة والنوع من حيث الذكورة والأنوثة .

٢ - التقييم ودراسات الأثر : التقييمات الدورية ودراسات الأثر سوف يتم إجراؤها لتقديم أساس تحليلى حالى ومستقبلى لاتجاه ومبادرات البرنامج . خطة هذه الدراسات عموما سوف تكون بشكل متشابك .

٣ - مراجعة خطة الأداء الاستراتيجى للتنمية : مراجعة وتقييم أداء الخطة الاستراتيجية يعتبر مفتاح الأنشطة فى الإدارة من أجل مجموعة النتائج . وفى حين أن كل هدف استراتيجى أو خاص سوف يصمم نظم مراجعة وتقييم مناسبة لقياس الأداء ، فإن أموال الاتفاق ستكون مطلوبة لمراجعة الأداء على مستوى إطار النتائج غير المنصوص عليها فى الأهداف المحددة عملية نشر نتائج الأداء للشركاء والعملاء يمكن أيضا أن تمول فى نطاق هذه الاتفاقية .

٤ - الوعى العام : لتأكيد الأثر وزيادة الوعى العام لفوائد برنامج التنمية الاقتصادية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر ، فإن هناك أنشطة متعددة لتأكيد هذا الوعى العام سوف تمول فى نطاق هذا الاتفاق ، منتجات هذه الأنشطة سوف تستخدم بواسطة موظفى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، مقاولى الوكالة الأمريكية ، الممنوحين ، الهيئات غير الحكومية المتلقية لمساعدة الوكالة الأمريكية، هيئات حكومة جمهورية مصر العربية المشاركة مثل وزارة التعاون الدولى والوزارات الفنية .

٥ - الأنشطة المدعمة : هذه الأنشطة هامة جدا فى تسهيل عمليات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومراقبة النتائج وقد تتضمن مراقبة

استخدام السلع ، برنامج تمويل فريق العمل المختار والأنشطة الأخرى المناسبة التى تتخلل القطاعات أو التى يمكن أن تدار وتمول فى نطاق مجموعة نتائج واحدة .

٦ - أنشطة أخرى : صمم هذا الاتفاق بشكل مرن لتقديم الدعم لأنشطة أخرى غير المذكورة سلفا فمن الممكن أن تشتمل على أنشطة تنسيق للمانح ، دراسات جدوى ، تحليلات من أجل التخطيط أو أنشطة أخرى تدعم مشاركة حكومة جمهورية مصر العربية فى جهود التنمية الإقليمية . وأنشطة المشاركة للنمو الاقتصادى وغير الممولة فى نطاق أحد الأهداف الاستراتيجية . هذا المجال يمكن أيضا أن يدعم الطلبات التى تقدم بمبادرة من حكومة جمهورية مصر العربية لأولويات الأنشطة المختارة والتى تدخل ضمن الخطة الاستراتيجية . أنشطة الهيئات التطوعية الخاصة يمكن تمويلها ولكن فقط على أساس استثنائى كالمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية .

(ب) معايير الاختيار والموافقة على الأنشطة الفرعية :

الأنشطة الممولة فى نطاق اتفاقية مجموعة النتائج هذه يجب أن تنطبق عليها المعايير التالية :

١ - يجب أن يكون النشاط المقترح متفقا مع نطاق الخطة الاستراتيجية .

٢ - يجب أن يكون واضحا كيفية إسهام النشاط فى تحقيق النتائج على مستوى الهدف الفرعى أو الهدف الاستراتيجى أو الخاص ، مدى وطبيعة الأنشطة المقترحة عادة ماتتداخل مع عدة أهداف أكثر

من كونها تقتصر على هدف واحد محدد . وفى حالة ما إذا كان النشاط غير متداخل فإنه يجب تقديم مبررات عدم إمكانية تمويله فى نطاق أحد الأهداف الاستراتيجية أو مجموعات النتائج القائمة .

٣ - يجب أن لا يثقل تنفيذ ومراجعة النشاط كاهل الوكالة الأمريكية بمتطلبات إدارية عالية .

٤ - يجب أن يقع النشاط المقترح تحت أى من المجالات المذكورة فى البند سادسا (أ) .

٥ - يجب أن يشتمل النشاط المقترح خاصة إذا ماكان من الأنشطة الأكبر والأطول أجلا فى قياس الآثار وفى تحليل التداخل مع الأهداف أو فى مجهودات المساعدات الفنية على تصميم مناسب ، تنفيذ وتحليلات مالية . وعندما يمتد النشاط إلى اثنى عشر شهرا أو أكثر ، فعادة مايكون محدد النتائج ، والأهداف والمؤشرات .

سابعا - الأدوار ومسئوليات الأطراف :

سوف تكون وزارة التعاون الدولى هى الطرف المشارك الرئيسى عن الحكومة المصرية فى اتفاقية مجموعة النتائج . وسوف تكون الوزارة مسئولة عن تولى جميع الإجراءات الإدارية لمجموعة النتائج هذه والتى تتضمن مراقبة الأنشطة المختلفة الممولة فى نطاق مجموعة النتائج ومتابعة التمويل والسحب فى نطاق هذه الاتفاقية . سوف تكون الوزارة هى همزة الوصل بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والهيئات الحكومية والخاصة الأخرى المنفذة والتى تطلب دعماً من الاتفاقية لتمويل أنشطتها .

تقوم وزارة التعاون الدولى بمراجعة الأنشطة المقترح تمويلها بمبادرة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتقدم خطاب بعدم المعارضة إلى الوكالة الأمريكية خلال أسبوعين عمل من تاريخ تقديم الطلب المقترح . ويجوز أن تكون أسس معارضة وزارة التعاون الدولى متضمنة ما يلى :

(أ) أن النشاط المقترح متطابق أو متماثل مع نشاط آخر سبق تمويله من الوكالة الأمريكية أو الحكومة المصرية ، أو

(ب) أن النشاط المقترح غير متفق مع خطط التنمية الاقتصادية لحكومة جمهورية مصر العربية . هذا التنظيم لا ينطبق على أنشطة الهيئات التطوعية الخاصة والتى ستوافق عليها وزارة التعاون الدولى .

ثامنا - التقييم والمراجعة :

تقييم ومراجعة أداء مجموعة النتائج هذه سيكون معتمدا بدرجة كبيرة على أداء كل نشاط على حدة ممول من هذه الاتفاقية . وبصفة خاصة فإن الأنشطة الكبيرة سوف تقيم طبقا لخطة نتائجها والمؤشرات المقررة ، بالإضافة إلى ارتباطها مع الأهداف الفرعية و / أو الأهداف الاستراتيجية المناسبة . تعتزم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضا إجراء مراجعة دورية داخلية لمجموعة النتائج لدراسة المسائل الإدارية والإجراءات المتعلقة بها .

مرفق (١)

مجموعة النتائج لبرنامج دعم التحليل والتنمية
(٢٦٣ - ٢٧٢)
الخطة المالية التوضيحية

عناصر المشروع	مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالألف دولار)			مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية طوال حياة المشروع (بالألف جنيه)
	التعاقدات الحالية لعام ١٩٩٧	التعاقدات المستقبلية	إجمالى التعاقدات طوال حياة المشروع	
١ - الدعم الفنى : تحليل أهداف ، تقييم ودراسات الأثر ، مراجعة خطة الأداء الاستراتيجى للتنمية ، الوعى العام ، دعم الأنشطة ، أنشطة أخرى	٤,٩٠٠	١٩,٩٠٠	٢٤,٨٠٠	
٢ - مراجعة حسابية :	٠,١٠٠	٠,١٠٠	٠,٢٠٠	
الإجمالى ...	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠

* مساهمة الحكومة المصرية سوف تقدم من الحساب الخاص لأنشطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية حساب الأمانة FT-800

سعر الصرف ١ دولار أمريكى = ٣,٤ جنيه مصرى .

ملحق الشروط النمطية
لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة «السلع») (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الاعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل : (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من

غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى : يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية ، وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن : (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الوضع فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(جـ) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية ، وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية). وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادىء الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية . سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لشروط الاتفاقية . سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لشروط هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية . وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة

وفقا لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.. ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ له فى الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية

المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقا للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية -

دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ماحل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك أى مناطق معنية بهذه الدولة .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع ، . يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لايدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليا أو جزئيا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة، للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السالبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانىء الولايات المتحدة أو من موانىء غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح عن استبدال وإصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح وإيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته

(جـ) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائما أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاقية ، أو طبقا للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) ١ - أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ،

فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن : (أ) إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشىء عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية ، وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية
رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ الصادر بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم التحليل والتنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم التحليل والتنمية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٧/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى